



Distr.: Limited
22 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثلاثون

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 7 من جدول الأعمال

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ-30

استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف⁽¹⁾،

1- يؤيد المقرر -/م أ ت-7⁽²⁾، المتعلق باستعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، والذي ينص على ما يلي:

"أولاً- تحسين التنفيذ

1- "يرحب بالتقدم المحرز في العمل في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ منذ استعراضها الأخير، الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر 2019؛

2- "يوافق على ضرورة تحسين فعالية تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية⁽³⁾؛

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) مشروع المقرر المعنون "استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ" والمقترح في إطار البند 9 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة.

(3) انظر المقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.



"3- يشدد على أهمية الاستمرار في تحسين إجراءات مواجهة الخسائر والأضرار بما يكفل أن يعود العمل المضطلع به في إطار آلية وارسو الدولية بنفع أكبر على البلدان النامية المعرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ وشرائح السكان المعرضة أصلاً لتلك الآثار بسبب التضاريس الجغرافية أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو سبل العيش أو النوع الجنساني أو السن أو بسبب وضعها كأقليات أو بسبب التهميش أو النزوح أو الإعاقة، فضلاً عن النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها؛

"4- يعرب عن تقديره لأفرقة خبراء اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها وللمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المشاركين في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ من خلال شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وذلك لما أحرزوه من تقدم في تعزيز تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية؛

"5- يتكبر بالتوصية التي تدعو الأطراف⁽⁴⁾ إلى إنشاء جهات اتصال معنية بالخسائر والأضرار عبر مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالاتفاقية في كل منها، وبدعوته⁽⁵⁾ الأطراف إلى إبلاغ أمانة شبكة سانتياغو باتصالها بأمانة شبكة سانتياغو، حسب الاقتضاء؛

"6- يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تفعيل شبكة سانتياغو، بما في ذلك حفز تقديم أول حالة من المساعدة التقنية، أي إلى فانواتو، من جانب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المنضوين تحت الشبكة، مع التشديد في الوقت نفسه على الحاجة الماسة إلى التعجيل بتقديم المساعدة التقنية؛

"7- يطلب إلى شبكة سانتياغو أن تعزز جهودها الرامية إلى حفز تقديم المساعدة التقنية من جانب المنظمات والهيئات والشبكات المعنية والخبراء المعنيين إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، مع القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع النهج المحلية القيادة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، التي تحمي المجتمعات المحلية المعرضة لآثار تغير المناخ وتراعي سياق النزوح؛

"8- يشجع البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على أن تقدم إلى شبكة سانتياغو طلبات المساعدة التقنية المراعية للطلب على نحو محدد وطنياً وقطري التوجه؛

"9- يشجع أيضاً المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تقديم طلبات للحصول على المساعدة التقنية، مع التذكير بأن المساعدة التقنية المقدمة من خلال شبكة سانتياغو بطريقة مراعية للطلب سيتم تطويرها من خلال عملية شاملة وقطرية مع مراعاة احتياجات الفئات الضعيفة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁽⁶⁾؛

"10- يشير إلى الفقرة 27 من المقرر 6/م أ ت-5، الذي أيده المقرر 2/م أ-28، التي دُعي فيها المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى تقديم التوجيه إلى أمانة شبكة سانتياغو بشأن وضع مبادئ توجيهية وإجراءات تمكّن من الحصول على المساعدة التقنية والمساعدة في

(4) المقرر 4/م أ-22، الفقرة 4(د).

(5) الفقرة 25 من المقرر 12/م أ-4، الذي أيده المقرر 11/م أ-27.

(6) الفقرة 26 من المقرر 12/م أ ت-4، الذي أيده المقرر 11/م أ-27.

إعداد طلبات لالتماس هذه المساعدة وتعترف بالقيود الكبيرة التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال القدرات؛

"11- يدعو المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى النظر في التعجيل بتقديم الدعم المتعلق بالحصول على المساعدة التقنية وإعداد طلبات المساعدة التقنية إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال إدخال ما يمكن إدخاله من تحسينات على المبادئ التوجيهية والإجراءات المعمول بها، حسب الاقتضاء؛

"12- يسلم بقراري اللجنة التنفيذية والمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إدماج النهج المراعية للمنظور الجنساني والمنصفة بين الأجيال في عمل كل منهما، بسبل منها تعزيز البيانات المصنفة والإحصاءات الجنسانية، وإشراك خبراء في الشؤون الجنسانية ومنظمات تقودها نساء في هذا العمل؛

"13- يتكّر بأن أمانة شبكة سانتياغو تقوم على هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة، يقوده مدير يشرف على إدارة فريق أساسي صغير يتألف من موظفين فنيين وإداريين، بما يتيح لها الوفاء بمسؤولياتها وأداء مهامها بكفاءة وفعالية⁽⁷⁾؛

"14- يطلب إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يقوم، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) رصد مدى فعالية تنفيذ الهيكل التنظيمي المعتمد لأمانة شبكة سانتياغو ووجودها الإقليمي وميزانيتها من حيث التكلفة، في إطار عمله المعتاد؛

(ب) الاسترشاد بهدف تعظيم الأثر في قراراته المتعلقة بالميزانية، وتجنب الأعباء الإدارية بهدف تحقيق أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة وضمان تقديم المساعدة التقنية في البلدان النامية في الوقت المناسب وكفاءة وفعالية، وضمان تخصيص أكبر نسبة ممكنة من موارده وميزانيته السنوية للمساعدة التقنية ولأنشطة بناء القدرات لدعم البلدان النامية في إعداد طلبات المساعدة التقنية؛

(ج) التعجيل بعملية التوظيف من أجل تفعيل الوجود الإقليمي في الوقت المناسب بهدف تمكينه من تيسير بناء القدرات وضمان الحصول على المساعدة التقنية في الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

"15- يسلم بقرار المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو المتعلق بنهج تحديد النسبة المئوية الدنيا من المساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو والموجهة إلى المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ⁽⁸⁾، ويطلب إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تعد مقترحاً بشأن نسبة مئوية دنيا لتقديمه إلى المجلس الاستشاري لكي ينظر فيه ويعتمده في اجتماعه السابع؛

"16- يتكّر بأن أمانة شبكة سانتياغو تُصدر تكليفاً بإجراء استعراض مستقل واحد لأداء الشبكة، بما يشمل، في جملة أمور، الاستخدام ومصادر التمويل، ومدى كفاية مستويات التمويل لتلبية طلبات المساعدة التقنية، وحسن التوقيت، والفعالية، والمشاركة، والاستجابة

(7) الفقرة 13 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت -4، الذي أيده المقرر 11/م أ-27.

(8) انظر وثيقة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو SNAB/2025/ISD/06.

للمنظور الجنساني، وتقديم المساعدة التقنية إلى المجتمعات المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ويُنجز الاستعراض في الوقت المناسب لإتاحة الاستفادة من نتائجه في استعراض لاحق لآلية وارسو الدولية ولتحديد الحاجة إلى مزيد من الاستعراضات المستقلة لأداء شبكة سانتياغو⁽⁹⁾؛

"17- يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تقوم بما يلي:

(أ) إدراج أنشطة في خطة العمل المقبلة لفريق خبرائها المعني بالعمل والدعم لكي تسترشد بها اللجنة التنفيذية في عملها الرامي إلى مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في الحصول على المساعدة التقنية والتمويل من أجل مواجهة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ب) تحديث اختصاصات فريق الخبراء المعني بالعمل والدعم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعضوية، وخطة عمل فريق الخبراء، في ضوء المشهد المتطور للخسائر والأضرار، مع الإشارة إلى ما يتسم به العمل والدعم من طابع شامل لعدة قطاعات، وذلك بحلول اجتماعه الخامس والعشرين، وضمان مراعاة العمل والدعم مراعاةً منهجية في عمل أفرقة خبرائها الأخرى وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها بما يعزز التأزر والاتساق في عملها؛

(ج) تيسير عمل أفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفريق العمل التابعين لها وتحسين الجهود الرامية إلى إشراك الخبراء المعنيين في الاضطلاع بأنشطة خطط عمل كل منها؛

(د) تحسين عملها المتعلق بالخسائر غير الاقتصادية، بما في ذلك من خلال فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية وتنفيذ خطة عمله الثانية، بهدف مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التماس المساعدة التقنية في إطار شبكة سانتياغو؛

(هـ) إعداد منتجات معرفية تركز على تحسين فهم النهج المتبعة في إدارة المخاطر المركبة والآثار المرتبطة بتغير المناخ ومواجهة الخسائر والأضرار الناجمة عن التأثيرات المتعاقبة المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(و) إعداد منتجات معرفية عن المنهجيات والنهج المعمول بها في تقييم الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية بغرض الاسترشاد بها في وضع منهجيات ونهج وطنية محددة السياق لمواجهة الخسائر والأضرار على المستوى الوطني ودعم البلدان النامية في إعداد طلبات المساعدة التقنية والتمويل؛

(ز) تعزيز ما تقدمه من دعم لتشجيع جمع البيانات وإدارتها، بما فيها البيانات المصنفة حسب النوع الجنساني والسن، لتقييم مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك رصد الاتجاهات فيما يخص التأثيرات المتباينة للظواهر القصوى والبطيئة الحدوث على حد سواء؛

(ح) تحسين التنسيق بين أفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها بما يعزز التأزر في عملها؛

(9) الفقرة 20 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، الذي أيده المقرر 11/م أ-27.

(ط) إعداد منتجات معرفية طوعية وتقديرية وغير إلزامية عن السبل التي يمكن أن تستحدث بها الأطراف وتدمج، حسب الاقتضاء، أساليب مراعاة الخسائر والأضرار في خطط الاستجابة الوطنية؛

"18- يقرّ بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية وأفرقة خبراءها وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها في إعداد مبادئ توجيهية طوعية من أجل تحسين جمع البيانات والمعلومات وإدارتها للاسترشاد بها في إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، ويطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تعجل بعملها في هذا الشأن بغية إنجازها في موعد أقصاه اجتماعها الخامس والعشرين؛

"19- يشجع اللجنة التنفيذية على ضمان أن تكون المعلومات المقدمة في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه وجيهة في سياق إعداد الأطراف تقارير الشفافية لفترة السنتين بما يجعل عملية إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين أيسر مناصلاً وأقل عبئاً، مع مراعاة السياقات والظروف الوطنية؛

"20- يقرر إعداد تقرير منتظم بتواتر متعدد السنوات يُحدّد في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽¹⁰⁾ مباشرة بعد نشر التقرير الأول، مع مراعاة آراء الأطراف، بما في ذلك بشأن القيمة المضافة للتقرير، وذلك بغرض توليف المعلومات الواردة من الأطراف وغيرها من الجهات المعنية عن المسائل الحاسمة والدروس المستفادة وعرض أفضل الممارسات والحلول والمشورة في مجال السياسات العامة فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بطريقة ميسرة وسهلة الاستخدام، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير معلومات منتظمة وملموسة عن العمل العلمي والسياساتي والمالي والتقني المضطلع به في سياق الاستجابة العالمية الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ب) توفير مصدر شامل للمعلومات عن الخسائر والأضرار بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛

(ج) عرض دراسات الحالة وأفضل الممارسات والدروس العملية والعملية المستفادة، والحلول المبتكرة، وتوقعات المخاطر، والسيناريوهات والحلول المتعلقة بتحليل المخاطر من خلال رصد الحوادث وأنماط وتكاليف الخسائر والأضرار على المستوى الوطني في جميع المناطق وعبر جميع أنواع المخاطر المرتبطة بالمناخ؛

(د) عرض الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وتعزيز فهم سبل إدماج تحليلات شاملة لعدة قطاعات لمدى التعرض للآثار الضارة لتغير المناخ، مع مراعاة الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس⁽¹¹⁾، في سياق الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(10) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بأراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(11) إذ يعترف بأن تغير المناخ يشكل شأغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال.

"21- يقرر أيضاً أن يسترشد التقرير بجملة أمور منها ما يلي:

- (أ) المعلومات المقدمة من الأطراف، بما في ذلك من خلال التقارير الطوعية، المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في السياسات والخطط والاستراتيجيات والأطر الوطنية ذات الصلة، ولا سيما خطط مواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث المتعددة الأخطار، وكذلك في تقارير الشفافية التي تقدمها كل سنتين، والمساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية؛
- (ب) أفضل العلوم المتاحة، بما في ذلك المدخلات والمعلومات المستمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الخسائر والأضرار؛
- (ج) معارف الشعوب الأصلية ونظم معارف الشعوب الأصلية؛
- (د) التقارير والمنشورات الصادرة عن المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعيّنين كأعضاء في شبكة سانتياغو؛
- (هـ) التقارير السنوية المشتركة الصادرة عن اللجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو؛
- (و) المنتجات المعرفية للجنة التنفيذية لآلية وارسو وشبكة سانتياغو؛
- (ز) التقارير التوليفية التي تعدها الأمانة والتي تتضمن ما تقدمه الأطراف من معلومات عن الخسائر والأضرار في تقارير الشفافية لفترة السنتين؛
- (ح) التقارير المقدمة من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ط) التقارير السنوية لصندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛
- (ي) الوثائق ذات الصلة المعدة على الصعيد الإقليمي؛

"22- يطلب إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية، في موعد أقصاه الاجتماع السابع للمجلس الاستشاري، اختصاصات تشمل الطرائق والميزانية والجدول الزمني وإشراك المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء ومشاركتهم في إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 20 أعلاه من جانب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعيّنين كأعضاء في شبكة سانتياغو؛

"23- يطلب أيضاً إلى المجلس الاستشاري والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المشاركين في إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 20 أعلاه أن يقدموا مشروع التقرير إلى الأطراف في مناسبة مناسبة تعقد في دورات الهيئتين الفرعيتين قبل وضعه في صيغته النهائية ونشره؛

"ثانياً - تحسين التكامل والتنسيق

"24- يسلم بأهمية تحسين التكامل والتنسيق بين عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية والمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛

"25- يشجع اللجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو، بالتعاون مع صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، على تحسين التكامل والتنسيق في عملهما، بسبل منها ما يلي:

- (أ) عقد اجتماعات منتظمة بين الرؤساء المشاركين للهيئات؛

(ب) تحسين التعاون بين الأمانة وأمانات شبكة سانتياغو وصندوق مواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات منتظمة؛

(ج) النظر في عقد اجتماعات متعاقبة للهيئات، ولا سيما بالنسبة لاجتماعات اللجنة التنفيذية والمجلس الاستشاري، مع مراعاة القيمة التي سيضيفها ذلك والآثار المترتبة عليه في الميزانية؛

(د) النظر في تحديد سبل تحسين التنسيق والترويج لأفضل الممارسات بين جهات الاتصال الوطنية ومنسقي الاتصال الوطنيين ومراكز الاتصال الوطنية و/أو السلطات الوطنية؛

"26- يشجع اللجنة التنفيذية والمجلس الاستشاري أيضاً على التعاون في إعداد المنتجات المعرفية والمنتجات التقنية لكل منهما؛

"27- يطلب إلى اللجنة التنفيذية، بما في ذلك من خلال أفرقة خبراءها وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها، وإلى المجلس الاستشاري، أن يحسنا التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس في إطار ولاية كل منها، فضلاً عن المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين خارج عملية اتفاقية المناخ، بمن فيهم من يعملون في مجال الحد من مخاطر الكوارث وفي نظام العمل الإنساني، وذلك بالاستناد إلى أفضل المعلومات والخبرات المتاحة ذات الصلة بعملهما، بما في ذلك عن طريق إقامة شراكات عمل تعاوني؛

ثالثاً - تحسين إمكانية الوصول والتوعية

"28- يسلم بالحاجة إلى تحسين جدوى نواتج آلية وارسو الدولية وفائدتها ونشرها لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من الاستفادة منها بسهولة في تخطيط نهج مواجهة الخسائر والأضرار وتنفيذها؛

"29- يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة التنفيذية وأفرقة خبراءها وفريق الخبراء التقنيين وفرقة العمل التابعين لها لإتاحة الأدلة التقنية والمنتجات المعرفية المعدة في إطار آلية وارسو الدولية بلغات أخرى غير الإنكليزية، ويشجع اللجنة التنفيذية والمنظمات المشاركة في إطار آلية وارسو الدولية على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء؛

"30- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تحسن سهولة استخدام منتجاتها التقنية وجدواها ونشرها على الممارسين العاملين، بما في ذلك على المستوى المحلي، في مجال تجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

"31- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تكفل إمكانية الوصول إلى مبادئها التوجيهية على نطاق واسع وتحديثها حسب الضرورة؛

"32- يطلب كذلك إلى شبكة سانتياغو أن تستفيد من نواتج آلية وارسو الدولية في حفز تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في مجال مواجهة الخسائر والأضرار؛

"33- يطلب إلى اللجنة التنفيذية وأمانة شبكة سانتياغو والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعيّنين كأعضاء في شبكة سانتياغو تحسين مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات المحلية والنساء والشباب والأطفال والنازحين مشاركة مجدية في إعداد المنتجات المعرفية ونشرها؛

- "34- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية والمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ما يلي:
- (أ) استحداث أنشطة مشتركة في مجال التواصل والتوعية، بما في ذلك من خلال الاستفادة من قدرة شبكة سانتياغو على الوصول إلى أصحاب المصلحة خارج عملية اتفاقية المناخ؛
- (ب) وضع "شروحات" تتضمن رسائل رئيسية بشأن ولاية آلية وارسو الدولية والعمل المضطلع به في إطارها، بما في ذلك ترتيباتها المؤسسية، لاستخدامها كأدوات تواصل، وتحديثها حسب الحاجة؛
- (ج) الاضطلاع بأنشطة تواصل مشتركة مع مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقية المناخ، ونقاط الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار، ومنسقي الاتصال الوطنيين لدى شبكة سانتياغو، والسلطات الوطنية أو مراكز التنسيق الوطنية لصندوق مواجهة الخسائر والأضرار وتعزيزاً للتآزر في عملهما؛
- (د) العمل مع مجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار بما يكفل أخذه بالمنتجات المعرفية، بما فيها الدلائل التقنية المتاحة في إطار آلية وارسو الدولية؛
- (هـ) نشر معلومات عن المنتجات المعرفية والأنشطة الناشئة عن عمل اللجنة التنفيذية وفي إطار شبكة سانتياغو من خلال جهات الاتصال ومراكز التنسيق المعنية بالخسائر والأضرار؛
- "35- يطلب كذلك إلى أمانة اتفاقية المناخ وأمانة شبكة سانتياغو أن تتيجا المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال ومراكز التنسيق المعنية بالخسائر والأضرار وغيرها من المعلومات المشار إليها في الفقرة 34 أعلاه على الصفحات الشبكية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال وصلات إلكترونية تشيبيية إلى المعلومات ذات الصلة؛

"رابعاً- تحسين التمويل وأشكال الدعم الأخرى

- "36- يرحب بتعهد سويسرا الإضافي بالتبرع بمبلغ مليون فرنك سويسري لشبكة سانتياغو بالإضافة إلى مبلغ مليوني فرنك سويسري المتعهد به، مع الإقرار بأهمية التبرعات المالية لتنفيذ آلية وارسو الدولية، بما في ذلك فيما يخص عمل اللجنة التنفيذية وتفعيل شبكة سانتياغو؛
- "37- يشير إلى الفقرة 19 من المقرر 1/م أ ت-6، التي أقر فيها بالثغرات الكبيرة التي لا تزال قائمة في مواجهة تزايد حجم وتواتر الخسائر والأضرار وما يرتبط بها من خسائر اقتصادية وغير اقتصادية، ويسلم بضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير دعم عاجلة ومعززة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ومواجهتها؛
- "38- يشير أيضاً إلى الفقرات الواردة في المقررات 2/م أ ت-2 و1/م أ ت-3 و12/م أ ت-4، التي يؤيدها المقرر 11/م أ-27، ذات الصلة بتنفيذ آلية وارسو الدولية تنفيذاً مستمراً ومحسناً في ضوء الحاجة إلى تحسين العمل والدعم المعترف بها في الفقرة 37 أعلاه، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء؛
- "39- يطلب إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو الإشراف على عمل أمانة شبكة سانتياغو بغية الإسراع في تفعيل استراتيجية تعبئة الموارد، بما يشمل تنفيذ النهج الواردة في استراتيجية الفترة 2026-2028 في الوقت المناسب⁽¹²⁾؛

"40- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)⁽¹³⁾؛

"41- يحيط علماء بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 17 و 29 و 30 و 33 و 34 أعلاه؛

"42- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية."

2- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)⁽¹⁴⁾.

(13) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تعض إلى نتائج؛ وليس في هذا إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(14) انظر الحاشية 13 أعلاه.